

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم فحص وتحليل
واختبار المواد والمنتجات الصناعية ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار بقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف نسبة (١٣٪) «قيمة ضريبة القيمة المضافة المقررة بموجب القانون
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦» إلى رسوم التحاليل والفحص والاختبارات والاستشارات الفنية والتدريب
التي تقدمها مصلحة الكيمياء وفروعها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل